



المعهد التونسي لدراسات السلام والنزاع

وثيقة سياسة · TIPCS-POL-04

سياسة تضارب المصالح

رصد تضارب المصالح والتصريح به والتنحي ومعالجته، والمعاملات مع الأطراف ذات الصلة، واستقلالية البحث والحياد السياسي

على كل من يعمل لحساب المعهد أن يقدم مصلحة المعهد على غيرها. صرّح كتابيًا بكل تضارب فعلي أو محتمل أو ظاهر قبل مناقشة المسألة؛ لا تبتّ أبدًا في شأن يخصّك؛ تنحّ عند الاقتضاء. لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجرًا، وتستوجب المعاملات مع الأطراف ذات الصلة موافقة مسبقة من المجلس، ولا يقرر الممولون نتائج البحوث أبدًا، ويبقى المعهد غير حزبي بصفة صارمة.

TIPCS-POL-04 · النسخة 1.0 · 25 أكتوبر 2026

صادرة عن الكاتب العام · مصادق عليها من مجلس الإدارة · مراجعة قانونيًا

للاستفسار والإبلاغ: www.tipcs.org · Contact@tipcs.org

المحتويات

1	الغرض والصفة
2	مجال التطبيق
3	الأساس القانوني والمعياري
4	التعريفات
5	المبادئ
6	الأدوار والمسؤوليات
7	التمريح بالمصالح
8	إجراءات التمرريح الظرفي والتنوّي
9	مصفوفة القرار
10	المعاملات مع الأطراف ذات الصلة
11	الشراءات والمنح والانتقاء والهدايا
12	استقلالية البحث
13	الحياد السياسي
14	السجلات والحفظ وحماية المعطيات
15	التكوين والتحسيس
16	المتابعة والمراجعة السنوية
17	المخالفات والعقوبات
18	الإبلاغ عن الشبهات
19	العلاقة بسياسات المعهد الأخرى
20	مسرّد المصطلحات
21	المصادقة وتاريخ النسخ
A	الملحق A — التمرريح السنوي بالمصالح (أعضاء مجلس الإدارة والعاملون)
B	الملحق B — التمرريح الظرفي يتضارب المصالح

C الملحق C — نموذج سجل التضارب

D الملحق D — نموذج محضر التنّدي

E الملحق E — استمارة الموافقة على معاملة مع طرف ذي صلة

1. الغرض والصفة

تضبط هذه السياسة كيفية رصد المعهد التونسي لدراسات السلام والنزاعات حالات تضارب المصالح والتصريح بها وتقييمها ومعالجتها وتسجيلها. وتهدف إلى ضمان أن يتخذ كل قرار باسم المعهد خدمةً لمصلحته وحدها ولغاياته غير الربحية والعلمية والخيرية، وأن يكون ذلك قابلاً للإثبات أمام المنخرطين والشركاء والممولين والمشاركين في البحوث والعموم والسلطات التونسية.

إن وجود تضارب في المصالح لا يُعدّ في حدّ ذاته مخالفة، إذ تنشأ هذه الحالات بصفة طبيعية داخل وسط مهني محدود. وإنما تحظر هذه السياسة عدم التصريح بالتضارب أو التصرف في ظله. ويُصدر الكاتب العام هذه السياسة بعد مصادقة مجلس الإدارة عليها، وهي ملزمة لكل الأشخاص الخاضعين لمجال تطبيقها. وهي تفضّل وتنقّذ الملخص المنشور على الموقع الإلكتروني للمعهد، وفي صورة التعارض يُعتمد هذا النص.

2. مجال التطبيق

تنطبق هذه السياسة على الأشخاص التاليين (ويُشار إليهم مجتمعين بـ«العاملين بالمعهد»):

- أعضاء مجلس الإدارة، بمن فيهم رئيس/ة المجلس ونائب/ة الرئيس والكاتب العام وأمين المال؛
- أعضاء الفريق التنفيذي وجميع الأجراء مهما كان نوع عقودهم؛
- الباحثون والخبراء المشاركون ومكوّنو أكاديمية المعهد والمتربصون والمتطوعون؛
- المستشارون وكل شخص يعمل لحساب المعهد بموجب عقد؛
- أعضاء كل لجنة أو لجنة انتقاء أو لجنة تقييم أو هيئة تحرير يحدّثها المعهد.

وتشمل جميع أنشطة المعهد وقراراته، ولا سيما: الحوكمة ومداولات مجلس الإدارة؛ وانتداب العاملين وتأجيرهم والتصرف فيهم؛ واقتناء السلع والخدمات والأشغال؛ واختيار الشركاء والمستفيدين من المنح الفرعية والمستفيدين والمتكوّنين والمتدخلين؛ وجمع الأموال وقبول الهبات والمنح؛ وتصميم البحوث وتحكيمها ونشرها والاتصال العمومي؛ والفعاليات وأنشطة الأكاديمية؛ واستعمال ممتلكات المعهد ومعلوماته واسمه ومقراته.

3. الأساس القانوني والمعياري

تستند هذه السياسة إلى النصوص والمعايير التالية. وإذا فرضت اتفاقية تمويل قواعد أشد صرامة، تُطبّق تلك القواعد على المشروع المعني إضافةً إلى هذه السياسة.

النص أو المعيار	وجه الصلة
المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات، الفصل 18	يُمنع على أعضاء الجمعية وأجرائها المشاركة في إعداد أو اتخاذ قرارات من شأنها أن تؤدي إلى تضارب بين مصالحهم الشخصية أو الوظيفية ومصالح الجمعية.
المرسوم عدد 88 لسنة 2011، الفصلان 4 و9	منع توزيع الأموال على الأعضاء لمصلحتهم الشخصية وجمع الأموال لدعم الأحزاب السياسية أو المترشحين (الفصل 4)؛ ولا يجوز للمؤسسين والمسّيرين تحقّل مسؤوليات في الهياكل المركزية المسبّرة للأحزاب السياسية (الفصل 9).

وجه الصلة	النص أو المعيار
القيود على التمويل الأجنبي ونشره؛ حفظ الوثائق والسجلات المالية مدة عشر سنوات؛ مراقبة الحسابات عند تجاوز سقفوف الموارد القانونية.	المرسوم عدد 88 لسنة 2011، الفصول 35 و41 و42 و43
إطار الإبلاغ عن شبهات الفساد، بما في ذلك الحالات الناجمة عن تضارب مصالح غير مصرّح به، وحماية المبلّغين.	القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين
إطار قانوني مرجعي لتضارب المصالح، يذكر مسيّري الجمعيات ضمن الأشخاص الذين قد يخضعون لواجب التصريح. ويلتزم مسؤولو المعهد به متى انطبق عليهم.	القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح
المعالجة المشروعة والمتناسبة والسرية للمعطيات الشخصية الواردة في التصاريح والسجلات.	القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية
المسؤولية الجزائية عن التحيل وخيانة الأمانة والجرائم المرتبطة بها؛ والإطار التأديبي للأجراء.	المجلة الجزائية ومجلة الشغل
مدونات السلوك وتدابير منع تضارب المصالح في الكيانات الخاصة.	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولا سيما المادة 12 (القطاع الخاص)
يقوم التضارب متى تعزّضت الممارسة النزيهة والموضوعية للمهام للخطر لأسباب عائلية أو عاطفية أو لقرابة سياسية أو وطنية أو لمصلحة اقتصادية أو لأي مصلحة شخصية أخرى مباشرة أو غير مباشرة؛ وتنطبق على المشاريع الممولة من الاتحاد الأوروبي.	اللائحة (الاتحاد الأوروبي، يوراتوم) 2024/2509 (اللائحة المالية للاتحاد الأوروبي)، المادة 61
نموذج مرجعي للتمييز بين التضارب الفعلي والظاهر والمحتمل وللمعالجة القائمة على التصريح.	المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لإدارة تضارب المصالح في الخدمة العمومية (2003)

4. التعريفات

يوجد تضارب في المصالح عندما يكون من شأن مصلحة خاصة لشخص خاضع لهذه السياسة، أو واجب يتحمّله تجاه شخص أو منظمة أخرى، أن يؤثر تأثيرًا غير سليم، أو أن يبدو بصفة معقولة أنه يؤثر، في الأداء النزيه والموضوعي لمهامه داخل المعهد.

4.1 أنواع التضارب

- التضارب الفعلي: تتعارض المصلحة الخاصة فعلاً مع الواجب تجاه المعهد في قرار قيد الإعداد.
- التضارب المحتمل: المصلحة قائمة ويمكن أن تتعارض مستقبلاً مع واجب تجاه المعهد.
- التضارب الظاهر: يمكن لملاحظ معقول ومطلع أن يستنتج أن حكم الشخص قد يتأثر ولو لم يكن الأمر كذلك، ويُعامل التضارب الظاهر معاملة التضارب الفعلي.

4.2 أصناف المصالح

الصف	المعنى والأمثلة
مالية	كل منفعة أو خسارة اقتصادية مباشرة أو غير مباشرة: المساهمات، ملكية مؤسسة أو الشراكة فيها، العمل أو الاستشارة بأجر، الأتعاب، القروض، الديون، العقارات، العائدات، أو توقع عمل مستقبلي.
عائلية وشخصية	مصلحة أحد الأقارب أو علاقة شخصية أو عاطفية وثيقة أو عداوة شخصية. ويُقصد بالأقارب الزوج أو الشريك والأصول والفروع والإخوة والأخوات وأزواجهم وكل شخص يشاركه السكن.
مهنية	منصب أو تفويض أو علاقة تعاقدية مع منظمة أخرى، بما في ذلك ممول أو شريك أو مورد أو جامعة أو مركز بحث أو مؤسسة إعلامية أو مترشح منافس؛ والمصالح الأكاديمية كصفة المؤلف أو تحكيم عمل زميل أو منافس أو تأطير مترشح.
سياسية	الانتماء إلى حزب سياسي أو قائمة انتخابية أو حملة أو تحقّل مسؤولية فيها أو الترشح باسمها أو دعمها ماليًا؛ أو تولّي وظيفة عمومية أو منتخبة؛ أو كل انتماء من شأنه المساس بالطابع غير الحزبي للمعهد.
الولاء (واجب تجاه هيكل آخر)	واجب ائتماني أو قانوني أو تعاقدية تجاه منظمة أخرى (كعضو في مجلس إدارتها أو مسؤول أو مستشار لديها) قد يدفع الشخص في اتجاه مخالف لمصلحة المعهد، ولو دون أي منفعة شخصية.

4.3 مصطلحات أخرى

- الشخص المعني: كل شخص خاضع للسياسة له، أو لأحد أقاربه، مصلحة في مسألة ما.
- الطرف ذو الصلة: عضو مجلس الإدارة أو أحد المسؤولين أو عضو الفريق التنفيذي؛ أو قريب لأي من العاملين بالمعهد؛ أو كيان يملك فيه أحدهم مصلحة هامة أو منصب تسيير أو سلطة رقابة.
- التنحي: انسحاب الشخص المعني من جميع مراحل المسألة، بما في ذلك الإعداد والنقاش والتصويت والتنفيذ والمتابعة.
- جهة القرار: الشخص أو الهيكل الذي يقرر كيفية معالجة التضارب المصرّح به وفق القسم 8.

5. المبادئ

- أولوية مصلحة المعهد: يتصرّف العاملون حصريًا لمصلحة المعهد وغايته.
- التصريح أولًا: عند الشك، يجب التصريح. ويتم التصريح دائمًا قبل مناقشة المسألة.
- لا تقييم ذاتي: لا يقرر الشخص المعني بمفرده أبدًا ما إذا كان التضارب جوهريًا.
- التناسب: تكون تدابير المعالجة متناسبة مع خطورة التضارب.
- قابلية التتبع: يُدوّن كتابيًا كل تصريح وقرار وتنحّ.
- يمثل الطابع غير الحزبي واستقلالية البحث جزءًا من نزاهة المعهد وتحميهما هذه السياسة.
- السرية والإنصاف: تُعالج التضاريف بتكّتم ولا تُستعمل إلا لأغراض هذه السياسة.

6. الأدوار والمسؤوليات

المسؤوليات بموجب هذه السياسة	الصفة
يصادق على السياسة وتعديلاتها؛ ويوافق على المعاملات مع الأطراف ذات الصلة دون حضور العضو المعني؛ ويراجع سجل المصالح سنويًا؛ ويبت في التضارب الذي يخص الرئيس ونائبه معًا وفي مخالفات المسؤولين.	مجلس الإدارة
جهة القرار في حالات تضارب أعضاء المجلس والكاتب العام وأمين المال؛ ويحرص على الدعوة إلى التصريح في مستهل كل اجتماع للمجلس وعلى احترام التنقي.	رئيس/ة المجلس
جهة القرار في أي تضارب يخص رئيس/ة المجلس.	نائب/ة الرئيس
يُصدر السياسة؛ ويمسك سجل المصالح والتصاريح؛ وهو جهة القرار في حالات تضارب الفريق التنفيذي والأجراء والباحثين والمستشارين والمتريبين والمتطوعين؛ وينظم حملة التصريح السنوية والتكوين؛ ويرفع تقاريره إلى المجلس.	الكاتب العام
يتثبت قبل الدفع من عدم وجود عنصر غير مصرح به يتعلق بطرف ذي صلة في العقود والمصاريف؛ ويُعدّ الإفصاح عن المعاملات مع الأطراف ذات الصلة في الحسابات السنوية.	أمين المال
يطبق السياسة في التسيير اليومي والانتداب والشراءات والمشاريع؛ ويجمع تصاريح أعضاء اللجان؛ ويرفع كل شك إلى الكاتب العام.	الفريق التنفيذي
يجمع تصاريح التضارب من المؤلفين والمُحكّمين؛ ويحرص على تضمين كل منشور بيان التمويل والتضارب؛ ويعيّن محكّمين لا تضارب لديهم.	قسم البحوث
معرفة السياسة وتطبيقها؛ وتعمير التصاريح في آجالها؛ والتصريح فورًا بكل تضارب جديد؛ والتنقي عند الاقتضاء؛ والإبلاغ عن تضارب الآخرين.	جميع العاملين

7. التصريح بالمصالح

7.1 من يصرّح ومتى

الشخص	التصريح الأولي	التجديد
أعضاء المجلس والمسؤولون	قبل مباشرة المهام (الملحق أ)	كل جانفي، في أجل أقصاه 31 جانفي (الملحق أ)
الفريق التنفيذي والأجراء	عند إمضاء العقد (الملحق أ)	كل جانفي، في أجل أقصاه 31 جانفي (الملحق أ)
المستشارون والخبراء والمكوّنون	قبل كل مهمة (الملحق ب)	عند كل مهمة جديدة
أعضاء اللجان وهيئات التحرير	قبل النظر في أي ملف (الملحق ب)	عند كل عملية انتقاء أو تحكيم

الشخص	التصريح الأولي	التجديد
المتبرصون والمتطوعون	عند الالتحاق، استمارة مبسطة (الملحق أ، الأجزاء 1-2 و7)	إذا تجاوزت المدة سنة

7.2 المضمون

يشمل التصريح مصالح المصريح، وكذلك مصالح أقاربه متى كانت معلومة لديه، المتصلة بمجالات نشاط المعهد: الوظائف والأنشطة المأجورة؛ وعضوية مجالس الإدارة وسائر التفويضات؛ والمساهمات أو الملكية في مؤسسات هي أو قد تصبح مزودة للمعهد أو شريكة أو منافسة له؛ والعلاقات مع الممولين الحاليين أو المحتملين؛ والوظائف السياسية والعمومية؛ والهدايا أو الضيافة الهامة المتلقاة بمناسبة العمل لدى المعهد؛ وكل واقعة أخرى يعتبرها الشخص المعقول ذات صلة. ويجب تقديم تصريح «لا شيء» عند انعدام أي مصلحة. ولا تُطلب مبالغ الثروة الشخصية.

التصريح واجب مستمر: يجب الإعلام بكل تغيير في الوضعية المصرح بها في أجل 5 أيام عمل، وفي كل الحالات قبل مناقشة المسألة المعنية.

8. إجراءات التصريح الظرفي والتنحي

8.1 المراحل والأجال

1. الرصد: يتوقف فوراً عن التصرف في المسألة كل شخص يتبين أنه قد يكون في وضعية تضارب بشأنها.
2. التصريح: يقدم الشخص تصريحاً ظرفياً (الملحق ب) إلى جهة القرار فور العلم بالتضارب وفي أجل أقصاه 5 أيام عمل من تاريخ العلم به، وفي كل الحالات قبل مناقشة المسألة أو البت فيها. وفي الاجتماعات، يتم التصريح شفاهياً عند الافتتاح ويُؤكّد كتابياً في أجل يومي عمل.
3. التقييم: تقيم جهة القرار طبيعة التضارب وخطورته باعتماد مصفوفة القرار الواردة في القسم 9، ولها طلب معلومات إضافية.
4. القرار: تقرر جهة القرار كتابياً تدبير المعالجة في أجل 10 أيام عمل من تاريخ التصريح، أو قبل الاجتماع أو اتخاذ القرار إذا حلّ ذلك قبله.
5. التنفيذ: يمثل الشخص المعني؛ وفي الاجتماعات يغادر القاعة أثناء النقاش والتصويت ولا يتسلم الوثائق المتعلقة بالمسألة (محضر التنحي، الملحق د).
6. التسجيل: يقيّد الكاتب العام والتصريح والقرار بسجل التضارب (الملحق ج) في أجل 5 أيام عمل.

8.2 جهة القرار

الشخص المعني	جهة القرار
عضو المجلس، الكاتب العام، أمين المال	رئيس/ة المجلس
رئيس/ة المجلس	نائب/ة الرئيس
رئيس/ة المجلس ونائبه في المسألة نفسها	مجلس الإدارة دون الأعضاء المعنيين

الشخص المعني	جهة القرار
الفريق التنفيذي، الأجراء، الباحثون، المستشارون، المتربصون، المتطوعون، أعضاء اللجان	الكاتب العام (أو رئيس/ة المجلس إذا كان الكاتب العام معنيًا)

8.3 اجتماعات المجلس

يُفتح جدول أعمال كل اجتماع للمجلس واللجان بنقطة قارة بعنوان «التصريح بالمصالح». ولا يُحتسب العضو المعني في النصاب بالنسبة إلى النقطة المعنية، ولا يشارك في النقاش ولا في التصويت، ويدوّن المحضر التصريح وتوقيت المغادرة والعودة وأن القرار اتخذ في غياب ذلك العضو. وإذا أدى التنحي إلى فقدان النصاب، تؤجل المسألة أو تُحال على الجلسة العامة وفقًا للنظام الأساسي.

الصمت ليس خيارًا: على كل من يشك في أن وضعية ما تمثل تضاربًا أن يصرّح بها ويترك لجهة القرار تقييمها.

9. مصفوفة القرار

تطبق جهة القرار المصفوفة التالية، ولها أن تفرض تدبيرًا أشد إذا بررته الظروف، وعليها تعليل كل تدبير أخف كتابيًا.

الوضعية	الدرجة	التدبير الأدنى
صلة بعيدة أو قديمة دون مصلحة حالية (مثل زميل سابق منذ أكثر من ثلاث سنوات)	ضعيفة	تسجيل التصريح؛ يجوز للشخص المشاركة؛ تدوين القرار بالسجل
صلة مهنية أو ولاء دون مصلحة مالية (مثل عضوية غير مأجورة في هيئة استشارية لشريك)	متوسطة	التنحي عن القرار والتصويت؛ يجوز تقديم معلومات واقعية عند الطلب
قريب أو علاقة شخصية وثيقة مترشح أو مرؤود أو شريك	عالية	تنحّ تام عن جميع المراحل؛ إسناد الملف إلى شخص مستقل؛ ولا يكون القريب تحت سلطته
مصلحة مالية شخصية في عقد أو منحة أو معاملة مع المعهد	عالية	إجراء الأطراف ذات الصلة (القسم 10)؛ تنحّ تام؛ موافقة مسبقة من المجلس أو رفض العملية
سعي ممول أو جهة طالبة إلى التأثير في النتائج، أو مصلحة مالية للباحث في النتيجة	عالية	ضمانات الاستقلالية (القسم 12)؛ إعادة إسناد المهمة؛ الإفصاح في المنشور؛ رفض الاتفاق إذا استمر التأثير
مسؤولية في الهياكل المركزية لحزب سياسي أو الترشح لانتخابات	تناف	بالنسبة إلى المؤسسين والمسيرين: تناف مع المسؤولية بالمعهد (الفصل 9 من المرسوم 88-2011)؛ وبالنسبة إلى غيرهم: يُطبق القسم 13
تضارب دائم يمس أغلب مهام الشخص	تناف	على الشخص التخلي عن المصلحة أو عن مهمته بالمعهد؛ ويُعلم المجلس

تدابير المعالجة الممكنة بحسب تدرّجها: التسجيل فقط؛ تقييد النفاذ إلى المعلومات؛ التنّهي عن القرار؛ التنّهي التام عن جميع المراحل؛ المراجعة المستقلة أو الإمضاء المزدوج؛ إعادة توزيع المهام؛ رفض المعاملة أو الشراكة؛ التخلي عن المصلحة أو الاستقالة من المهمة المتعارضة.

10. المعاملات مع الأطراف ذات الصلة

المعاملة مع طرف ذي صلة هي كل عقد أو شراء أو بيع أو كراء أو قرض أو منحة أو منحة فرعية أو انتداب أو دفع بين المعهد وطرف ذي صلة بمفهوم القسم 4.3. ولا يُحذّر إبرام هذه المعاملات، ولا يجوز إبرامها إلا إذا كانت بوضوح في مصلحة المعهد.

10.1 الشروط

- تصريح كتابي مسبق من الشخص المعني (الملحق ب) وتعمير استمارة الموافقة (الملحق هـ).
- مقارنة موثقة بشروط السوق، تستند عادةً إلى ثلاثة عروض مماثلة على الأقل، أو عند التعذّر إلى تقرير كتابي للسعر والجودة.
- موافقة كتابية مسبقة من مجلس الإدارة تُتخذ دون الشخص المعني الذي لا يحضر النقاش ولا التصويت.
- احترام كل قاعدة يضعها الممول بشأن الشراءات والأطراف ذات الصلة في المشروع المعني، بما في ذلك موافقته المسبقة متى اشترطت.
- الإفصاح عن المعاملة ومبلغها وطبيعة الصلة في إيضاحات الحسابات السنوية ولدى مراقب الحسابات عند تعيينه.

10.2 مجانية عضوية مجلس الإدارة

يمارس أعضاء مجلس الإدارة، بمن فيهم المسؤولون، مهامهم بالمجلس دون أجر. ولا يجوز إلا استرجاع المصاريف الفعلية والضرورية والمثبتة التي تكبدوها لفائدة المعهد، بتقديم المؤيدات ووفق القواعد ذاتها المطبقة على سائر العاملين. ويُعدّ كل دفع آخر لعضو مجلس، بما في ذلك مقابل خدمة مستقلة، معاملة مع طرف ذي صلة تخضع للقسم 10.1. ولا يجوز توزيع أي ربح أو فائض أو مكسب من مكاسب المعهد على الأعضاء، طبقاً للفصل 4 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011.

10.3 تشغيل الأقارب

لا يجوز انتداب قريب لعضو في مجلس الإدارة أو في الفريق التنفيذي إلا عبر إجراء مفتوح وتنافسي لا يشارك فيه الشخص ذو الصلة، على أن تصادق جهة القرار على الاختيار. ولا يجوز لأي شخص أن يؤطّر مباشرة أحد أقاربه أو يقيّمه أو يحدد أجره أو يصادق على مصاريفه.

11. الشراءات والمنح والانتقاء والهدايا

- يوقع كل عضو في لجنة شراءات أو انتداب أو منح فرعية أو انتقاء متكوّنين أو متدخلين تصريحاً بانعدام التضارب (الملحق ب) قبل الاطلاع على الملفات، ويُعوّض العضو الذي لديه تضارب.
- لا يجوز لأي شخص تجزئة الشراءات أو صياغة المواصفات بما يحابي مؤسسة له أو لأحد أقاربه مصلحة فيها.
- تخضع الهدايا والضيافة والخدمات التي يعرضها كل من ينتظر قراراً من المعهد لسياسة مكافحة الاحتيال والفساد بالمعهد، ويُصرّح بكل عرض من هذا القبيل ويُرفض أو يُسلّم وفق تلك السياسة.
- تتطلب الأنشطة الخارجية المأجورة وعضوية المجالس الخارجية للأجراء المتصلة بمجالات المعهد ترخيصاً كتابياً مسبقاً من الكاتب العام، يمكن رفضه أو تقييده بشروط عند وجود تضارب.

- لا يجوز استعمال معلومات المعهد أو اسمه أو شعاره أو مقراته أو تجهيزاته أو علاقاته لتحقيق منفعة خاصة أو لفائدة الغير.

12. استقلالية البحث

تقوم مصداقية المعهد على استقلالية بحوثه. ويصرّح الباحثون والمؤلفون والمحكمون والمحررون بكل مصلحة من شأنها أن تؤثر، أو أن يبدو أنها تؤثر، في تصميم البحث أو إنجازه أو تأويله أو نشره، بما في ذلك مصادر التمويل، والعمل أو الاستشارة لدى أطراف لها مصلحة في النتائج، والصلات الشخصية أو العائلية بالأشخاص أو المؤسسات موضوع الدراسة، والانتماءات السياسية ذات الصلة بالموضوع.

- تضمن كل اتفاقية بحث أو تمويل حرية المعهد في تحديد المناهج والنتائج والنشر؛ ويجوز للممول إبداء ملاحظات حول الدقة الواقعية دون أن يقرر النتائج أو يشترط تعديل الاستنتاجات أو يمنع النشر.
- يتضمن كل منشور بيانًا بالتمويل وتصريحًا بتضارب المصالح لكل مؤلف (أو تنصيحا على انعدامه).
- يجب ألا يكون للمحكمين الداخليين أو الخارجيين أي تضارب مع المؤلفين أو الموضوع، ويعوّض قسم البحوث كل محكم لديه تضارب.
- يُبلغ الكاتب العام بكل محاولة من ممول أو شريك أو سلطة للتأثير في النتائج، وتُسجّل، وقد تدفع المعهد إلى رفض الاتفاقية أو فسخها.
- لا تُحال المعطيات المجمّعة لأغراض البحث إلى الممولين أو الغير خارج حدود ما وافق عليه المشاركون.

13. الحياد السياسي

المعهد هيكّل غير حزبي. وطبقًا للفصل 4 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011، لا يجمع المعهد أموالًا لفائدة الأحزاب السياسية أو المترشحين ولا يقدّم لهم أي دعم مادي. وطبقًا للفصل 9، لا يجوز لمؤسسي المعهد ومسيريّه تحقّل مسؤوليات في الهياكل المركزية المسيّرة لأي حزب سياسي.

- يجوز للعاملين اعتناق آراء سياسية شخصية والتعبير عنها والانخراط في الأحزاب، على أن يصرّحوا بكل مسؤولية حزبية أو وظيفة عمومية أو ترشح (الملحق أ) وأن ينصّوا بوضوح على أنهم يتكلمون بصفة شخصية.
- لا يجوز استعمال اسم المعهد أو شعاره أو موارده أو مقراته أو قوائم مراسلاته أو فعالياته في أي نشاط حزبي أو دعائي أو انتخابي.
- يُعلم كل عامل يترشح لانتخابات الكاتب العام (أو رئيس/ة المجلس بالنسبة إلى المسؤولين) قبل إيداع الترشح، وتقرر جهة القرار تعليق مهام التمثيل أو البحث أو التواصل مع العموم طيلة فترة الحملة.
- تدعو فعاليات المعهد متدخلين بصفة متوازنة، ولا يُختار أي متدخل أو يُقصد بسبب انتمائه الحزبي من قبل شخص له مصلحة سياسية في ذلك الاختيار.

14. السجلات والحفظ وحماية المعطيات

يمسك الكاتب العام سجلين: (أ) سجل المصالح الذي يجمع التصاريح الأولية والسببية (الملحق أ)؛ (ب) سجل التضارب الذي يدوّن فيه كل تصريح ظرفي والتقييم والتدبير المقرر وتنفيذه (الملحق ج). وتُحفظ محاضر التّنقي (الملحق د) واستمارات الموافقة على المعاملات مع الأطراف ذات الصلة (الملحق هـ) مع التقييد المطابق.

- تُمسك السجلات بصفة مؤمنة ومقيّدة النفاذ (خزانة مقفلة أو ملف إلكتروني محدود النفاذ). ويقتصر النفاذ على الكاتب العام ورئيس/ة المجلس وجهة القرار في الحالة المعنية، وعند الطلب على مراقب الحسابات والممولين أو السلطات المخوّلة قانونًا.
- تُعالج المعطيات الشخصية الواردة في التصاريح طبقًا للقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004، فتُجمع لغرض وحيد هو الوقاية من تضارب المصالح ومعالجته، وتقتصر على الضروري، وتبقى سرية، ويُعلم المصريحون بحقوقهم في النفاذ والتصحيح. ويتم القيام بالإجراءات المستوجبة لدى الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية عند الاقتضاء.
- تُحفظ التصاريح والتقييدات والوثائق المتعلقة بها مدة عشر سنوات انسجامًا مع الفصل 42 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بحفظ الوثائق والسجلات المالية، ثم تُتلف بصفة آمنة، ما لم تفرض اتفاقية تمويل أو إجراءات جارية مدة أطول.
- يُدرج ملخص للمعاملات مع الأطراف ذات الصلة في الحسابات السنوية، ولا تُنشر هوية المصريحين بمصالح ثانوية.

15. التكوين والتحسيس

- يتسلّم كل عامل جديد هذه السياسة ويوقّع الإقرار الوارد بالجزء 7 من الملحق أ قبل مباشرة مهامه.
- يؤمّن المعهد جلسة تعريفية حول تضارب المصالح لفائدة أعضاء المجلس الجدد والفريق التنفيذي والأجراء، وجلسة تذكيرية مرة في السنة على الأقل، تُربط عادةً بحملة التصريح في جانفي.
- تتلقى لجان الانتقاء وهيئات التحرير مذكرة كتابية موجزة قبل كل عملية.
- يُعلم الشركاء والمستشارون بهذه السياسة عبر بنود تعاقدية.

16. المتابعة والمراجعة السنوية

- في أجل أقصاه 31 جانفي من كل سنة، يستكمل الكاتب العام حملة التصريح السنوية ويتابع التصاريح الناقصة.
- في أول اجتماع له بعد 31 جانفي، يراجع المجلس سجل المصالح وسجل التضارب للسنة المنقضية دون حضور المصريحين بالنسبة إلى تقييداتهم.
- يقدّم الكاتب العام تقريرًا سنويًا يتناول: نسبة استكمال التصاريح؛ وعدد التضاربات المصريح بها وأنواعها؛ والتدابير المتخذة؛ والمعاملات مع الأطراف ذات الصلة المصادق عليها؛ والمخالفات المرصودة؛ والتحسينات المقترحة.
- يقارن أمين المال مرة في السنة على الأقل قائمة المزودين والمتنفعين بالدفعوعات بسجل المصالح.
- يراجع المجلس هذه السياسة مرة كل سنتين على الأقل، وقبل ذلك إذا اقتضى القانون أو متطلبات الممولين أو التجربة ذلك.

17. المخالفات والعقوبات

تُعَدّ مخالفات لهذه السياسة: عدم تقديم تصريح واجب؛ والتصريح الكاذب أو المنقوص؛ وعدم التصريح بتضارب جديد؛ والمشاركة في قرار في وضعية تضارب؛ وعدم احترام تدبير المعالجة؛ وإبرام معاملة مع طرف ذي صلة دون موافقة؛ وسوء استعمال اسم المعهد أو موارده لأغراض خاصة أو حزبية؛ والانتقام من شخص أبلغ عن تضارب.

الأثر	ينطبق على
مراجعة القرار أو العقد، وعند الاقتضاء إلغاؤه أو إعادة التفاوض بشأنه	كل قرار شابه تضارب غير مصرّح به

الأثر	ينطبق على
استرجاع كل منفعة غير مستحقة أو جبر الضرر	جميع الأشخاص الخاضعين
عقوبات تأديبية وفق مجلة الشغل والنظام الداخلي قد تصل إلى الطرد من أجل خطأ فادح	الأجراء والفريق التنفيذي
الإعفاء من المسؤولية أو اقتراح الإقصاء على الهيكل المختص وفق النظام الأساسي	أعضاء المجلس والمسؤولون
فسخ العقد والإقصاء من التكاليف المستقبلية	المستشارون والخبراء والشركاء والمرؤدودون
إعلام الممولين وفق الاتفاقيات وإحالة الملف على السلطات المختصة عند وجود شبهة جريمة	الحالات الخطيرة

تُتخذ العقوبات بعد إعلام الشخص المعني بالوقائع وتمكينه من الرد، احترامًا لحقوق الدفاع. ويُعامل الخطأ غير المتعمد الذي يُصحح سريعًا بأقل شدة من الإخفاء المتعمد.

18. الإبلاغ عن الشبهات

يمكن لكل من يعتقد أن شخصًا ما يتصرف في ظل تضارب مصالح غير مصرّح به أن يرفع الأمر إلى الكاتب العام، أو إلى رئيس/ة المجلس إذا كان الكاتب العام معنيًا، أو عبر قنوات سياسة الإبلاغ والشكاوى بالمعهد (ومنها العنوان Contact@tipcs.org بعنوان «سري - إبلاغ»). ويتمتع المبلّغون بحسن نية بالحماية من الانتقام، ولا تحدّ هذه السياسة من الحق في الإبلاغ مباشرة إلى السلطات المختصة بمقتضى القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017.

19. العلاقة بسياسات المعهد الأخرى

السياسة	وجه الارتباط
سياسة مكافحة الاحتيال والفساد	الهدايا والضيافة والرشوة وسوء استعمال الأموال
سياسة الإبلاغ والشكاوى	قنوات الإبلاغ عن التضارب وحماية المبلّغين
قواعد الشراءات والتصرف المالي	الإجراءات التنافسية والعروض ومراقبة الدفعات
سياسة أخلاقيات البحث والنشر	استقلالية البحث وبيانات الإفصاح
سياسة حماية المعطيات الشخصية	معالجة التصاريح والسجلات
سياسة العناية الواجبة وقبول التمويل	التضارب مع الممولين وشفافية التمويل الأجنبي

إذا لم يتم بعد اعتماد هذه السياسات، تُطبّق الأحكام المقابلة من هذه السياسة بمفردها.

المصطلح	المعنى
الأقارب	الزوج أو الشريك والأصول والفروع والإخوة وأزواجهم وكل من يشارك الشخص السكن.
جهة القرار	الشخص أو الهيكل الذي يقرر كيفية معالجة التضارب (القسم 8.2).
تصريح «لا شيء»	تصريح يفيد بأن المصريح ليس له أي مصلحة يصريح بها.
التنحي	الانسحاب من جميع مراحل المسألة.
سجل المصالح	مجموعة التصاريح الأولية والسنوية.
سجل التضارب	سجل التصاريح الظرفية والقرارات.
طرف ذو صلة	انظر القسم 4.3.
يوم عمل	من الاثنين إلى الجمعة باستثناء أيام العطل الرسمية في تونس.

21. المصادقة وتاريخ النسخ

النسخة	التاريخ	الوصف	صادرة عن
1.0	25 أكتوبر 2026	السياسة الكاملة المفصلة للملخص المنشور على الموقع؛ الملاحق من أ إلى هـ.	الكاتب العام بعد مصادقة مجلس الإدارة

تدخل هذه السياسة حيز النفاذ من تاريخ إصدارها. ويقدم الأشخاص المشاركون لمهامهم التصاريح المنصوص عليها بالقسم 7 في أجل 30 يومًا من دخولها حيز النفاذ، ثم في شهر جانفي من كل سنة.

المصادقة ومراقبة الوثيقة

رقم الوثيقة	TIPCS-POL-04
النسخة	1.0
تاريخ الإصدار	25 أكتوبر 2026
المسؤول عن السياسة	الكاتب العام
المراجعة القادمة	أكتوبر 2027 (وبعد أي حادثة خطيرة أو تغيير في القانون)
تسري على	أعضاء مجلس الإدارة والموظفين والخبراء والباحثين والمتريبين والمتطوعين والمستشارين والشركاء والموردين العاملين لحساب المعهد
الحالة	سارية؛ مصادق عليها من مجلس الإدارة ومراجعة قانونيًا

النسخة	التاريخ	التعديل
1.0	25 أكتوبر 2026	الإصدار الأول

صادرة عن الكاتب العام الاسم والتمضاء والتاريخ	مصادق عليها من مجلس الإدارة — رئيس/ة المجلس الاسم والتمضاء والتاريخ
--	--

المراجع

1. Décret-loi n° 2011-88 du 24 septembre 2011 portant organisation des associations (French text) — <https://chaexpert.com/documents/D%C3%A9cret-loi%202011-88%20Associations%20Fr.pdf>
2. ICNL - Tunisia Decree-Law 88 of 2011 (English translation) — https://www.icnl.org/research/library/tunisia_88-2011-eng
3. Juridoc - Décret-loi n° 2011-88 — <https://juridoc.tn/document/decret-loi-n--2011-88-du-24-septembre-2011-portant-organisation-des-associations/13883>
4. WebManagerCenter - Loi sur la déclaration de patrimoine : secteurs et fonctions concernés (Law 2018-46) — <https://www.webmanagercenter.com/2018/09/01/423666/loi-sur-la-declaration-de-patrimoine-quels-sont-les-secteurs-et-les-fonctions-concernees>
5. Interreg ALCOTRA - Prévention des conflits d'intérêts (art. 61 Regulation (EU, Euratom) 2024/2509) — https://www.interreg-alcotra.eu/sites/default/files/20240930_FA_Pr%C3%A9vention-des-conflits-d-int%C3%A9r%C3%AAts_V3.pdf
6. AFA - Preventing conflicts of interest (guide, 2022) — https://www.agence-francaise-anticorruption.gouv.fr/files/files/AFA_Guide_conflits%20interets_EN_juin%202022.pdf
7. INPDP - Instance nationale de protection des données personnelles — <https://www.inpdp.nat.tn>

هذه الوثيقة عمومية. وهي التزم حوكمة ولا تعوّض الاستشارة القانونية.

الملحق A — التصريح السنوي بالمصالح (أعضاء مجلس الإدارة والعاملون)

تُعقَر عند مباشرة المهام وتُجَدَّد في أجل أقصاه 31 جانفي من كل سنة. يُرجى الإجابة عن كل الأجزاء وكتابة «لا شيء» عند الاقتضاء. تُسَلَّم إلى الكاتب العام في ظرف مغلق أو عبر بريد إلكتروني مؤمَّن. تُعالج المعطيات بسرية طبقاً للقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 لغرض وحيد هو معالجة تضارب المصالح، ويمكنكم النفاذ إليها وتصحيحها لدى الكاتب العام.

الجزء 1 - الهوية

الاسم واللقب

الصفة بالمعهد

القسم / الهيكل

الفترة المعنية (السنة)

النوع: أولي / سنوي / تحيين

الجزء 2 - الوظائف والأنشطة المأجورة

المشغلون والاستشارات والتدريس وسائر الأنشطة المأجورة (الهيكل، الصفة، الفترة)

الجزء 3 - التفويضات وعضوية المجالس

عضوية مجالس الإدارة أو اللجان أو الهيئات الاستشارية في جمعيات أو شركات أو جامعات أو هياكل أخرى (بأجر أو دونه)

الجزء 4 - المصالح المالية

المساهمات أو الملكية أو الشراكة في مؤسسات هي أو قد تصبح مزودة للمعهد أو شريكة أو ممولة أو منافسة له (دون ذكر المبالغ)

العلاقات مع الممولين الحاليين أو المحتملين للمعهد

الجزء 5 - المصالح العائلية والشخصية

الأقارب الذين يعملون لدى المعهد أو يتعاقدون معه أو يترشحون لديه أو لدى شركائه أو مزوديه أو ممؤليه (الاسم، الصلة، الهيكل)

الجزء 6 - الوظائف السياسية والعمومية؛ الهدايا

مسؤولية في حزب سياسي أو وظيفة عمومية أو منتخبة أو ترشح (حالي أو مزعم)

الهدايا أو الضيافة الهامة المتلقاة بمناسبة العمل بالمعهد خلال السنة المنقضية

كل مصلحة أخرى يعتبرها الشخص المعقول ذات صلة

الجزء 7 - الإقرار والتصريح على الشرف

أقرّ بأنني تسّلمت سياسة تضارب المصالح بالمعهد (TIPCS-POL-04) وقرأتها وفهمتها، وألتزم باحترامها. وأشهد بأن المعلومات أعلاه صحيحة وكاملة، وأتعهد بالإعلام بكل تغيير في أجل 5 أيام عمل وقبل مناقشة أي مسألة ذات صلة.

الإمضاء

التاريخ

تسّلمه الكاتب العام (الاسم، الإمضاء، التاريخ)

الملحق B — التصريح الظرفي بتضارب المصالح

يُقدّم إلى جهة القرار فور العلم بالتضارب، في أجل أقصاه 5 أيام عمل، وفي كل الحالات قبل مناقشة المسألة. ويستعمله أيضًا المستشارون قبل كل مهمة وأعضاء اللجان قبل النظر في الملفات (تصريح بانعدام التضارب).

القسم 1 - المصريح

الاسم واللقب والصفة

المسألة أو القرار أو الشراء أو الانتقاء أو المهمة المعنية (المرجع)

تاريخ الاجتماع أو القرار إن كان معلومًا

القسم 2 - التصريح (يُختار خيار واحد)

[] ليس لديّ أي تضارب مصالح في هذه المسألة

[] لديّ، أو قد يكون لديّ، تضارب مصالح ميّّن أدناه

القسم 3 - الوصف

النوع: مالي / عائلي-شخصي / مهني / سياسي / ولاء / آخر

طبيعة المصلحة والأشخاص أو الكيانات المعنية

التدبير المقترح من المصريح

الإمضاء

التاريخ

القسم 4 - قرار جهة القرار (في أجل 10 أيام عمل)

اسم جهة القرار وصفها

الدرجة: ضعيفة / متوسطة / عالية / تناف

التدبير المقرر وأسبابه

المرجع بسجل التضارب

الإمضاء

التاريخ

الملحق C — نموذج سجل التضارب

يمسكه الكاتب العام، ويُخَصَّص سطر لكل تصريح، ويتم التقييد في أجل 5 أيام عمل من تاريخ القرار، ولا يُحذف أي تقييد (ويتم التصحيح بتقييد جديد مؤرخ).

المرجع	تاريخ التصريح	المصْرَح وصفته	المسألة	النوع	الدرجة	التدبير المقرر / من قبل	التثبت من التنفيذ (التاريخ)
COI-2026-001							
COI-2026-002							
COI-2026-003							
COI-2026-004							

رموز النوع: F = مالي؛ FP = عائلي/شخصي؛ P = مهني؛ POL = سياسي؛ L = ولاء؛ O = آخر. المراجعة السنوية من قبل المجلس: التاريخ _____؛ إمضاء رئيس/ة المجلس _____.

الملحق D — نموذج محضر التنحي

يُدرج في محضر كل اجتماع لمجلس الإدارة أو لجنة أو لجنة انتقاء يقع فيه تنحّي، أو يلحق به.

الهيكل وتاريخ الاجتماع

نقطة جدول الأعمال المعنية

اسم الشخص المعني وصفته

طبيعة المصلحة المصوّح بها (ملخص)

توقيت مغادرة الشخص القاعة / توقيت عودته

النصاب بالنسبة إلى النقطة دون الشخص المعني (الأعضاء الحاضرون)

القرار المتخذ ونتيجة التصويت

تأكيد أن الشخص المعني لم يتسلّم الوثائق ولم يشارك في النقاش أو التصويت: نعم / لا

رئيس الجلسة (الاسم، الإمضاء)

كاتب الجلسة (الاسم، الإمضاء)

الملحق E — استمارة الموافقة على معاملة مع طرف ذي صلة

لا يجوز أي التزام أو دفع قبل تعميم هذه الاستمارة كاملة ومصادقة مجلس الإدارة عليها. ويعقّر الشخص المعني الجزء 1 فقط ولا يحضر نقاش المجلس ولا تصويته.

الجزء 1 - المعاملة المقترحة

الطرف ذو الصلة (الاسم، الكيان) وصلته بالعاملين بالمعهد

موضوع المعاملة (سلع، خدمات، كراء، انتداب، منحة)

المبلغ (بالدينار) والمدة

المشروع ومصدر التمويل

مرجع التصريح الظرفي (الملحق ب)

الجزء 2 - المقارنة بالسوق (يعقّمه الفريق التنفيذي أو أمين المال)

العرض	المزوّد	السعر (بالدينار)	الجودة / الشروط
1 (الطرف ذو الصلة)			
2			
3			

التبرير في صورة أقل من ثلاثة عروض، وأسباب كون المعاملة في مصلحة المعهد

التثبت من قواعد الممول: موافقة الممول مشترطة: نعم / لا؛ تاريخ الحصول عليها

الجزء 3 - قرار مجلس الإدارة

تاريخ اجتماع المجلس ومرجع المحضر

الأعضاء الحاضرون (تأكيد غياب الشخص المعني)

القرار: موافقة / موافقة بشروط / رفض؛ الشروط

رئيس/ة المجلس (الإمضاء، التاريخ)

أمين المال: تقييد للإفصاح في الحسابات السنوية (الإمضاء، التاريخ)